مقدمة

شكل إحداث المحاكم الإدارية بالمغرب ، بموجب القانون رقم **41.90** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.225** بتاريخ في 10 سبتمبر 1993، لبنة أساسية في بناء وتدعيم دولة القانون والمؤسسات ، حيث أعلن المغفور له الملك الراحل الحسن الثاني في خطاب تاريخي بمناسبة إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان **(المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا)** ، بتاريخ 8 ماي 1990، على أنه :" لا يمكن لهذه البلاد أن تكون دولة قانون إلا إذا جعلنا كل مغربي عنده الوسيلة كي يدافع عن حقوقه كيفما كان خصمه ".

لقد ساهمت المحاكم الإدارية منذ إحداثها قبل حوالي ثلاثون سنة في خلق قضاء متخصص في مراقبة عمل الإدارة وتمكين المواطنين من ضمانات أكبر للدفاع عن حقوقهم بعد أن كانت المحاكم الابتدائية والغرفة الادارية لمحكمة النقض (المجلس الأعلى آنذاك) هي صاحبة الاختصاص في النظر في القضايا ذات الطابع الإداري ، خاصة ما يرتبط منها بدعوى إلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لمحكمة النقض. هذا، وقد ساهم الدستور المغربي لسنة 2011 في تعزيز المبادئ المرتبطة بحرية الحقوق والحريات ، وربط المسؤولية بالمحاسبة ، مع الارتقاء بدور السلطة القضائية بمفاهيم الحكامة الجيدة ، والمسؤولية ، وإخضاع جميع أعمال الإدارة للمراقبة القضائية بالإضافة لإمكانية التعويض عن الخطأ القضائي .

هذا الموضوع يطرح الإشكالية القانونية التالية :

إلى اي حد استطاع المشرع المغربي تنظيم المحاكم الإبتدائية الإدارية بالمغرب ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تتفرع عنها الأسئلة التالية :

- ✓ **ما هو تأليف المحاكم الإبتدائية الإدارية بالمغرب ؟**
- ✓ **ما هي اختصاصات المحاكم الإبتدائية الإدارية بالمغرب ؟**
- ✓ **ما هي المسطرة المتبعة أمام المحاكم الإبتدائية الإدارية بالمغرب ؟**

هذه التساؤلات سوف نجيب عنها وفق التصميم التالي :

- **المبحث الأول: تطور المحاكم الإدارية و احكامها العامة .**
  - **المطلب الأول : التطور التاريخي للمحاكم الإدارية بالمغرب**
  - **المطلب الثاني : الأحكام العامة .**
- **المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية الإبتدائية و الإجراءات المسطرية المتبعة أمامها.**
  - **المطلب الأول : اختصاص المحاكم الإبتدائية الإدارية .**
  - **المطلب الثاني : الإجراءات المسطرية المتبعة أمام المحاكم الإبتدائية الإدارية .**

- **المبحث الأول : تطور المحاكم الإدارية وأحكامها العامة.**

مر النظام القضائي الإداري المغربي بثلاث مراحل أساسية ساهمت بشكل كبير في الوضع الحالي للقضاء الإداري المغربي .

المطلب الأول : التطور التاريخي للمحاكم الإدارية بالمغرب و الإصلاحات التي شهدتها .

الفقرة الأولى : التطور التاريخي للمحاكم الإدارية بالمغرب

❖ **القضاء الإداري قبل فترة الحماية**

كان المغرب يعتمد أساسا على قواعد الشريعة الإسلامية و أحكامها في جميع الميادين ، فمن ثم فإن الفقه الإسلامي لم يعرف وجود قانون إداري خاص مستقل و لا حتى منازعات إدارية و الواقع أن هذا النظام لا يعمل على فصل السلط ، أي أن قبل سنة 1912كانت الإدارة المغربية تقوم بوظيفة التشريع و التنفيذ معا ، و لم يكن لأحد الحق أن يطعن في تصرفات الإدارة ، و في المقابل كان بإمكان المواطنين الذين أصابهم جور من عمال الدولة ، التظلم أمام أجهزة يمكن اعتبارها إلى حد ما إدارية **(المحتسب الأصيل – رجال المظالم - وزير الشكايات)** ، إلا أن هذه الفترة انتهت بمجرد دخول المستعمر للمغرب سنة 1912.

❖ **القضاء الإداري أثناء فترة الحماية**

بعد دخول المستعمر للمغرب سنة 1912 قام بتغيير النظام السابق الذي كان معمول به ، و قام بوضع أجهزة إدارية قضائية تطبيقا لمعاهدة الحماية التي تتضمن بوضع فرنسا لإصلاحات كثيرة و مختلفة في المجالات الإقتصادية و العسكرية و الإدارية و القضائية هذه الإصلاحات يمكن القول بأنها السبب المباشر لنشأة القضاء الإداري بالمغرب ، من أهم ما جاء في تلك الإصلاحات أن فرنسا لم تقم بالإعتماد على نظامها القضائي و تطبيقه بالمغرب ، و فضلت تطبيق نظام القضاء الموحد مع ازدواجية القانون .

❖ **القضاء الإداري بعد الإستقلال**

مباشرة بعد حصول المغرب على استقلاله ، عمل على إدخال إصلاح عميق على نظامه السياسي والقضائي ، وذلك بالعمل على خلق وترسيخ دولة الحق والقانون والتأكيد على حريات الأفراد والسهر على حسن سير الأمور العامة للبلاد، الشيء الذي تجلى في المسار الذي اتبعه المغرب من خلال إنشاء المجلس الوطني الاستشاري وإصدار قانون

لتنظيم الحريات العامة ... وبالتالي العمل على خلق دولة حديثة بكل مميزاتها وهذا ما تبين من خلال الدساتير المغربية وأولها دستور 1962 .

وبذلك سعى المغرب في مرحلة الاستقلال إلى إدخال إصلاحات على كل المجالات من بينها التنظيم القضائي، وذلك من خلال إحداثه لقوانين جديدة ولأجهزة قضائية جديدة سعيا لخلق دولة القانون مع حفاظه على المنظومة القضائية الموروثة عن فترة الحماية .

الفقرة الثانية : إصلاحات القضاء الإداري بعد الإستقلال

<u>إصلاحات 1957</u>

من بين الإصلاحات التي عرفها المغرب إبان الاستقلال هي إنشاء مؤسسة المجلس الأعلى التي أعلن عنه الملك الراحل محمد الخامس بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1957 ، وأهم غرفة ميزت هذا المجلس الغرفة الإدارية إلا أن هذه الأخيرة ليست بمحكمة مستقلة عن المجلس الأعلى ، وإنما فقط غرفة كباقي الغرف المكونة للمجلس تنتمي للجهاز القضائي الموحد ، لان المشرع سنة 1975 أبقى على مبدأ وحدة المحاكم كما عرفه المغرب منذ 1913. وتعتبر الغرفة الإدارية ليست وحدها المختصة بالنظر في القضايا الإدارية، بل يمكن أن تنظر فيها أي غرفة داخل المجلس الأعلى.

في هذا الصدد يرى الأستاذ عبد القادر باينه أن " هذه الاختيارات للتأكيد على وحدة القضاء، ولتلافي الإشكاليات التي يمكن أن تنتج عن ازدواجية القضاء، وخاصة قضاء التنازع "

أما الأستاذ محمد مرغيني، فيرى أن الغرفة الإدارية " هي التي تتولى أساسا مهمة الفصل في القضايا الإدارية، وهي التي لها الحق في تحديد المعنى النهائي لقواعد القانون الإداري في المغرب "[1].

ففي هذه الحقبة أوكل المشرع مجموعة من الاختصاصات للغرفة الإدارية بحيث تنظر في طلبات النقض ضد الأحكام القضائية الصادرة في القضايا الإدارية التي يكون فيها أحد الأشخاص شخصا عموميا، بالإضافة إلى النظر في دعاوى الإلغاء ضد القرارات عن السلطات الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة ، وبهذا تكون دعوة الإلغاء من بين أهم الإصلاحات والتعديلات المهمة في المجال القضائي الإداري المغربي، خاصة أن المغرب في عهد الحماية لم يكن بمقدور الأفراد رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات السلطات الإدارية إلا في حدود ضيقة لأن الإدارة الفرنسية كانت ترى

[1] حميد أبو لاس ، محاضرات في مادة التعليق على القرارت القضائية م.س.ص10.

في القضاء الإداري عرقلة أمام تحقيق أهدافها في المغرب ، فجاء الفصل الثامن من ظهير 1913 لينص على أنه يمنع على المحاكم المغربية أن تتخذ كل ما من شأنه أن يعرقل نفاذ قراراتها .

إصلاحات 1965

وبعد إصلاح سنة 1957 سرعان ما أتى إصلاح مغربة وتعريب القضاء بمقتضى القانون الصادر 26 يناير سنة 1965 ، كما تم في نفس السنة تم توحيد مختلف جهات القضاء وذلك بإلغاء تعدد الجهات القضائية بالمغرب من خلال إلغاء المحاكم العصرية والعبرية والشرعية وإحداث جهات قضائية موحدة وهي محاكم السدد ، المحاكم الإقليمية ، محاكم الاستئناف إذ بهذا الحدث استعاد القضاء أصالته وكيانه وهويته، وتخلص من التبعية الفكرية [2].

ولم يقف الأمر عند هذا التعديل، بل كان من الضروري إدخال بعض التعديلات على التنظيم القضائي ، وهذا ما تم بواسطة المرسوم الملكي المؤرخ في 3 يوليوز 1967. ولقد جاء هذا المرسوم بصفة عامة ليكرس القواعد العامة المقررة سابقا في ميدان القضاء الإداري، إذ لم يدخل تعديلات جوهرية على روح الظهير المؤسس للمجلس الأعلى لسنة 1957.

لم يحدث أي تغيير جذري من خلال مرسوم 1967. لذلك راهن المغرب على المزيد من الإصلاحات من اجل تفعيل مبدأ الاستقلالية وتطوير القضاء الإداري ونهوض به فجاء إصلاح 1974.

إصلاح 1974

تعتبر مرحلة 1974 محطة بارزة في مسيرة السياسية التي وضعت على نفسها مهمات الإصلاح القضائي، لكن هذا الإصلاح لسنة 1974 انصب على جوانب غير ذات أهمية في المادة الإدارية، بمعنى آخر أن الإصلاح لم يستهدف إصلاحات جوهرية ، لأن كل ما ميز هذا الأخير هو إدخال بعض التعديلات على التنظيم القضائي ، فضلا عن تبسيط إجراءات التقاضي ، لكن مع الاحتفاظ دائما على الأسلوب الذي نهجه المغرب منذ مدة ، ألا وهو وحدة القضاء وازدواجية القانون ، إذ تميزت فترة 1974 بصدور مجموعة من الظهائر نذكر من بينها ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-74-1 بتاريخ 15 يوليوز 1974 ، والذي بموجبه تم تحديد اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات - التي حلت محل محاكم السدد ، فانحصر اختصاصها في القضايا المدنية والجنائية ، ولا تختص بأي مجال في المنازعات الإدارية ، وبالتالي تظل المحاكم المختصة بالنظر في القضايا الإدارية هي المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى إذ بعدما كان اختصاص المحاكم الابتدائية - التي حلت محل محاكم الإقليمية مقصورا على النظر في

[2] إدريس قاسمي ، خالد المير - سلسلة التكوين الإداري المحاكم الإدارية ، م.س.ص9.

قضايا محددة الخاصة بالعقود الإدارية ، والأشغال العامة والمسؤولية الإدارية ، فإن اختصاص هذه المحاكم أصبح وفق الفصلين 18 و 19 من قانون المسطرة المدنية المواكب لقانون الإصلاح القضائي لسنة 1974 تختص في كل القضايا الإدارية ، إما كدرجة أولى وآخر درجة ، أو درجة أولى قبل أن تستأنف أمام محاكم الاستئناف[3] .

المطلب الثاني : الاحكام العامة :.

المحاكم الإدارية هي محاكم أحدثت لتتولى النظر في القضايا التي تكون الإدارة أو أحد الأشخاص العمومية طرفا فيها ، وقد ظاهرت نتيجة توافر مجموعة من الأسباب والعوامل سواء منها الداخلية المتمثلة في كبح جماح الإدارة وإرغامها عن طريق الرقابة القضائية بعدم الخروج عن أحكام القانون بإصدار قرارات جائرة أو التهرب من تنفيذ القرارات القضائية وبذلك يمكن تكريس دولة الحق والقانون أو الخارجية التي يمكن إيجازها في استجابة المغرب للحملة الدولية المتعلقة بالمناداة باحترام حقوق الإنسان ، بخلق جهاز قضائي يتكيف مع الشروط التي تفرضها المعاملات الدولية فأنشئت سبع محاكم إدارية كمرحلة أولى بمقتضى القانون رقم 41.90 .

تنظيم المحاكم الإدارية

يخضع القضاة الذين يتولون العمل بالمحاكم الإدارية لنفس النظام الأساسي المطبق على بقية رجال القضاء العادي وفق أحكام قانون 11 نونبر 1974، مع مراعاة خصوصيات المهام المنوطة بقضاة المحاكم الإدارية .

تتكون المحكمة الإدارية طبقا للمادة الثانية من قانون **41.90** من رئيس وقضاة وكتابة ضبط ، يعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين .

1. **رئيس المحكمة**

يشترط في **رئيس المحكمة الإدارية** أن يكون قاضي من الدرجة الأولى على الأقل ، ويعين بمقتضى ظهير ملكي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ، ويخضع لإشراف ومراقبة الرئيس الأول للمجلس الأعلى ، ويتولى القيام بمهمتين: إدارية وقضائية .

❖ **المهمة الإدارية**

يتولى رئيس المحكمة الإدارية مجموعة من المهام أهمها :

[3] كريم لحرش سلسلة ألامركزية و الإدارة المحلية ، القضاء الإداري المغربي ، م.س.ص82

- ✓ رئاسة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية.
- ✓ يترأس لجنة التحقيق.
- ✓ الإشراف على جميع المراسلات الواردة على المحكمة ولهذا الغرض يحدث كتابة إدارية تتولى تسجيل جميع هذه المراسلات.

❖ **المهمة القضائية**

- ✓ تعيينه القاضي أو المستشار المقرر.
- ✓ رئاسة جلسات المحكمة الإدارية.
- ✓ ممارسة مهمة مقرر في بعض القضايا.
- ✓ إصدار الأوامر المبنية على الطلب.
- ✓ البث في القضايا الاستعجالية، مع تقيده في ذلك بالاختصاص النوعي والمكاني.
- ✓ منح المساعدات القضائية.

2. المفوض الملكي

أحدثت مؤسسة المفوض الملكي لتقوم بدور هام في الدفاع عن القانون والحق، وترفع مكانة القضاء الإداري المغربي، وتبتكر قواعد ومبادئ تأخذ بها المحاكم في أحكامها، غير أن القانون لم يحدد اختصاصات هذه المؤسسة، ولم يقيد آراءها وتوجيهاتها ، حيث يعرض هذا المفوض الملكي أراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال .

يعين المفوض الملكي لسنتين قابلة للتجديد من قبل رئيس المحكمة الإدارية باقتراح من الجمعية العمومية ، و بالنظر إلى أهمية دوره كفاعل بالمحاكم الإدارية يراعى في اختياره أن يكون من القضاة دوي التجربة، كما يجوز تكليف بعض قضاة الأحكام في حالة الضرورة للقيام بمهمة المفوض الملكي الرسمي باقتراح من الجمعية العمومية، مع الاحتفاظ بمهمة كمقرر، ولا يوجد ما يمنع أن يكون المفوض الملكي قاضيا مقررا في بعض القضايا، شريطة ألا يجمع بين صفتين معا في قضية واحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المفوض الملكي لا يحق له الطعن في الحكم الصادر، لأنه ليس طرفا في الدعوى قدوره يكون استشاريا فقط .

3. القضاة والمستشارين

يتولى القاضي أو المستشار المقرر، تبعا لدرجته، تجهيز القضايا باتخاذ جميع الإجراءات المسطرية اللازمة ، مع أمر بتبليغ المقال والمذكرات، وإشعار الأطراف بالاختلالات التي يرى بضرورة تصحيحها، والقيام بالمعاينات والأبحاث

والخبرات التي يراها ضرورية لسير المسطرة، وذلك طبقا لأحكام الفصول 329 إلى 333 من قانون المسطرة المدنية المحال عليها بمقتضى المادة الرابعة من قانون المحاكم الإدارية، وهو يمسك لهذا الغرض سجلا يتولى بمقتضاه جميع الملفات الرائجة بمكتبه، ومراقبة الإجراءات المتخذة إلى حين صدور حكم فيها.

4. كتابة الضبط

تقوم كتابة الضبط بمهام إدارية صرفة، حيث تتلقى المقالات وتسلم عنها وصلا ، يتمثل في نسخة من المقال يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة ، وكذا تلقي طلبات استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، وترفعه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية داخل أجل 15 يوما من إبداعه لديها ، وتسهر على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية أو عن رؤسائها وهذا ما أشارت إليه المادة 49 من قانون 41.90 .

لا بد من الإشارة في ختام هذه النقطة ، إلى أنه يجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها. كما أن إصدار الأحكام يتم بطريقة جماعية. فقد نصت المادة الخامسة على أن تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي متركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط ....." إن جماعية إصدار الحكم تعد ضمانة أساسية باعتبارها تقي من الانزلاقات الشخصية التي يقود إليها القضاء الفردي .

الإجراءات المتعلقة بمقال الدعوى:

لقد اشترط المشرع أن تكون المسطرة كتابية أمام المحاكم الإدارية، حيث تنص المادة 3 من قانون 90 ـ 41 على أن القضايا ترفع إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، ولقد ارتأى المشرع من خلال هذا الشرط تكريس حقوق الدفاع، ذلك أن مواجهة الإدارة أمام القضاء يستلزم معرفة شاملة للقوانين والضوابط الإدارية، وهذا بالضبط لن يتأتى للمواطن العادي إلا بمؤازرة المحامي وإلا ضاع حقه بمجرد الإخلال بأبسط الإجراءات الشكلية .

والعريضة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يلزم أن تتضمن مجموعة من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأطراف سواء تعلق الأمر بالشخص العمومي أو الشخص الطبيعي كالصفة والأسماء العائلية والمهنة والموطن ومحل الإقامة، إلا جانب هذا لابد من أن تتضمن العريضة موضوع الدعوى والوسائل والوقائع وترفق بالمستندات التي ينوي المدعي استعمالها. كما يرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم عند تعددهم، وعند إيداع العريضة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية، يسلم كاتب الضبط وصلا بذلك يتكون من نسخة منها يوضع عليها الختم وتاريخ الإيداع.

وبعد تسجيل الدعوى يحال ملف القضية من طرف رئيس المحكمة الإدارية إلى قاض مقرر، وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون ومهمة القاضي المقرر هي القيام بالإجراءات الأولية حيث يصدر أمرا بالتبليغ ويعين تاريخ النظر في القضية وإشعار الأطراف إلى وجوب تقديم المذكرات والمستندات قبل الجلسة.

وإذا كانت القضية غير جاهزة للحكم يمكن إرجاع الملف إلى القاضي المقرر ليتخذ الإجراءات الضرورية .

الإجراءات المتعلقة بجلسات المحكمة الإدارية:

ويعتبر مبدأ علانية الجلسات من المبادئ المعمول بها في معظم الأنظمة القضائية وبمقتضاها تكون الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل إصدار الحكم علانية وللقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف أن يأمر بجعلها سرية حفاظا على النظام أو مراعاة للآداب والأخلاق الحميدة(الفصلان 43، 339 من قانون المسطرة المدنية).

و شفوية الجلسات مكملة لعلانية الجلسات ، ولا يقع فيها الاكتفاء بالمناقشة الشفوية بل يجب تقديم وتبادل المذكرات بين الأطراف حتى يتسنى توثيق مختلف الوقائع، وذلك لكون معيار الحضور في رحاب المحاكم الإدارية لا يتطلب الحضور في الجلسة بقدر ما يتطلب الإدلاء بالوثائق المكتوبة، فالمسطرة المتبعة كما سبقت الإشارة هي مسطرة كتابية يكفي فيها وضع مذكرات كتابية لصدور حكم حضوري.

وعندما تنتهي المحكمة من دراسة القضية وتصل إلى نتيجة، فلابد من تلاوة منطوق الحكم شفويا في جلسة علنية في حالة لم تكن الجلسة سرية. وبعد النطق بالحكم لا تستطيع المحكمة التراجع عنه أو تعديله أو تغييره. ولا ينبغي أن يشمل الحكم ما لم يطلب به الخصوم، إعمالا لقاعدة القاضي لا يمكن أن يحكم بأكثر مما يطلب منه.ويقع أصل الحكم من طرف الرئيس والقاضي المقرر وكتابة الضبط، وتصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة الملك.

- **المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية الإبتدائية و الإجراءات المسطرية المتبعة أمامها.**

المطلب الأول : اختصاص المحاكم الإبتدائية الإدارية .

ان تناول اختصاص المحاكم الإبتدائية الإدارية يجدر بنا أن نتناوله من حيث الإختصاص النوعي ثم تحديد الإختصاص المحلي .

الاختصاص النوعي هو الذي يمنح للمحكمة النظر في النزاع استنادا إلى نوعه **(الفقرة الأولى)** ، أما الاختصاص المحلي أو المكاني ، فهو الذي يعطي للمحكمة صلاحية الفصل في دعوى ما بناء على أساس جغرافي تحقيقا لمصالح الخصوم و لتقريب القضاء من المتقاضين **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى : الاختصاص النوعي

المواد المنظمة للإختصاص المنظمة بمقتضى قانون 41.90 لم تنسخ في هذا المجال، و للحديث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإبتدائية الإدارية يجب أن نميز بين ثلاثة أنواع من الاختصاصات ثم أن نحدد اختصاصات رئيس المحكمة الإبتدائية الإدارية و مدى ارتباط هذا الإختصاص النوعي بالنظام العام.

✓ **<u>اختصاصات مشتركة بين جميع المحاكم الابتدائيه الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 من قانون 41.90</u>**

تختص المحاكم الإدارية نوعيا حسب المادة 8 من قانون رقم 90-41 بما يلي :

" البت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة و في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية و دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال و نشاطات أشخاص القانون العام ، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام .

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمعاشات و منح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة و موظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالانتخابات و الضرائب و نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العامة، و ذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

❖ **اختصاصات منصوص عليها في المادة 11 و التي تعود حصريا للمحكمة الإدارية بالرباط**

فهي تعتبر بمثابة استثناء وارد عن القاعدة العامة المذكورة في المادة 8 ، فحسب المادة 11 من القانون 41.90 التي جاء فيها ما يلي **: " تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم."**

من هذين الاستثناءين يتبين أن القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي على مستوى القاعدة والاستثناءات الواردة عليها لا تبقى واجبة التطبيق ودلك لان المشرع استثنى منها ما يتعلق بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة إذ العبرة بموطن الإلغاء لا بموطن المدعى عليه واخرج منها أيضا كل النزاعات التي تتعلق بالوضعية الفردية للموظفين المعينين بظهير شريف أو بمرسوم كالولاة والعمال والقواد وكبار الموظفين بالدولة والسفراء...ومن الاستثناءات كذلك النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية إذا كانت خارجة عن دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم إذ لا تكون أية محكمة هي المختصة وحدها بالنظر في مثل هذه النزاعات ولو كان موطن المدعي عليه بدائرة نفوذها .

- **اختصاصات منصوص عليها في المادة 9من القانون المحدث للمحاكم الاداريه يرجع فيها حصريا للغرفة الادارية بمحكمة النقض**

حيث جاء في المادة 9 ما يلي : " استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب :

*المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول[4]

*قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الإختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

✓ **<u>اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية الاداريه</u>**

- **اختصاصات في المادة الإستعجالية :**

بالرجوع إلى المادة 19 من القانون 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية نصت على مايلي :" يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

ومن خلال هذا يتضح أن رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات يبت في القضايا طلبات الأطراف ذات الصبغة الإستعجالية ، والتي يتم تقديمها بواسطة مقالات مستوفية للشروط القانونية، إما لغاية المحافظة على حقوقهوم وصيانتها من كل خطر محدق وحال، أو من أجل إيقاف تنفيذ حكم إداري لوجود صعوبة قانونية أو لإثبات معالم لا يمكن أن تستمر على حالها مع امتداد الزمن، أو ما يسمى بإثبات حال وهو بهذا يمارس مستعجلات وقتية فيستعمل سلطة الملائمة عندما يتفحص الطلب لتكوين قناعته بتوفر شروط الاستعجال المنصوص عليها في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية . فيستجيب للطلب أو أو عدم توفرها فيرفض طلب إصدار الأمر الإستعجالي[5] .

بالرجوع إلى الفصل 19 من القانون 41.90 الذي أسند لرئيس المحكمة مهام قاضي المستعجلات، يتضح أن المشرع لم يشترط في القاضي الذي ينوب عن رئيس المحكمة الإدارية أن يكون من أقدم القضاة كما هو في المحكمة الإبتدائية، وهذا تراجع من المشرع على إسناد مهمة قاضي المستعجلات الأقدم القضاة، لأن العبرة بحجم التكوين لا بعدد سنوات العمل[6] .

[4] (حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل تسمية "الوزير الأول" بمقتضى احكام الدستور ، ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور ، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ، (الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ (28 شعبان 1432) 30 يوليو 2011

[5] ابراهيم العمري -عبلا لن اعرمو " الوجيز في التنظيم القضائي المغربي " الطبعة الأولى 2023 ص 123

[6] ابراهيم العمري -عبلا لن اعرمو ، مرجع سابق ، ص 124

- **اختصاص في منح المساعدة القضائية :**

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 3 على يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية [7] طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال".

كما تجدر الإشارة إلى أن القسم المتخصص في القضاء الإداري المحدث بالمحاكم الإبتدائية بمقتضى قانون التنظيم القضائي الجديد رقم 38.15 يختص دون غيره بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الإبتدائية [8].

✓ **<u>علاقة اختصاص النوعي المحاكم الإبتدائية بالنظام العام :</u>**

الرجوع إلى أحكام المادة 12 من قانون إحداث المحاكم الإدارية الذي نص على ما يلي :" تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، والأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا. "

وبالتالي فإن المشرع حسم الأمر وجعل قواعد الاختصاص النوعي من صميم النظام العام يحق الدفع به في جميع مراحل الدعوى، كما يحق للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

وتضيف المادة 13 من نفس القانون إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع

ويقبل الحكم الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل 30 يوما يبتدئ من تاريخ تسلم كتابة الظبط بها لملف الإستئناف.

✓ **<u>تطبيقات الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية</u>**

تتمحور تطبيقات الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية على مستويات ؛ مستوى دعوى الإلغاء ، دعوى التعويض ثم دعوى القضاء الشامل .

- **إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة.**

[7] انظر مرسوم ملكي رقم 514-65 بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة الفضائية و الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16) نونبر 1966، ص 12379 كما تم تغييره بمقتضى المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413) 29 ديسمبر (1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 30 ديسمبر 1. 1992م

[8] انظر المادة 56 من قانون التنظيم القضائي 38.15

لقد وضع المشرع الأمور المتعلقة بطلبات الإلغاء، وذلك في المواد التالية: من المادة 20 إلى المادة 25 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية[9] .

ويهدف اختصاص المحاكم الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة إلى رفع القوة القانونية عن كل مقرر إداري يتجاوز السلطة و النطاق المحددين له.

وينتج عن هذا الإلغاء أثران هامان، أولهما يكمن في توقف العمل بالمقرر الملغي و بأثر رجعي يبدأ من تاريخ اتخاذه ، وثانيهما يتمثل في اكتساب قرارا و حكم الإلغاء حجية الأمر المقضي به، و كما هو معلوم تعد الحجية قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

و لكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن طلب الإلغاء مطلق و دون قيود ، بل لابد من احترام بعض الشروط منها ما يتعلق برافع الطلب كالأهلية و الصفة و المصلحة ، و منها ما يتعلق بالعمل المطعون فيه شأن تعلق الأمر بعمل إداري صادر عن الإدارة ، و عليه تخرج أعمال السلطة التشريعية، و أعمال السلطة التنفيذية وهي تمارس الوظيفة التشريعية في إطار الفصلين 45 و 55 من الدستور المراجع لسنة 1996 . وتستثنى كذلك القرارات الملكية المتخذة في المادة الإدارية ، وكذلك أعمال السلطة القضائية، هذا طبعا إلى جانب أعمال السيادة، و الأعمال الخاصة التي تقوم بها الإدارة كشخص عادي ، و العقود التي تبرمها الإدارة مالم تكن مبنية على قرار إداري[10] .

النظر في تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال أشخاص القانون العام.

إن الإدارة وهي تتخذ قراراتها ، قد تصيب الغير بأضرار يجب تعويضها و على المتضرر أن يرفع دعوى التعويض حتى يستفيد[11] .

فلقد أوكل المشرع إلى المحاكم الإدارية حق النظر في دعاوي التعويض المتعلقة بالأضرار التي تسببها أعمال و نشاطات أشخاص القانون العام بصريح العبارة في الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون 90- 41[12]

وقد وضع قانون الإلتزامات و العقود المبادئ العامة لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في الفصلين 79 و80 .

---

[9] مليكة صروخ : القانون الاداري ، مطبعة النجاح الجديدة بالدارالبيضاء ، طبعة اكتوبر 2001, ص542

[10] عبد الكريم الطالب : مرجع سابق ، ص :34 و35

[11] مجلة الأمن الوطني : عدد 34 بتاريخ 1994، رقم 197 ، ص: 21

[12] مليكة صروخ: نفسه ، ص: 585 .

ويتعين أن نشير إلى أن المادة الثامنة من قانون المحاكم الإدارية المحدد للاختصاص النوعي لهذا النوع من المحاكم استثنت نظرها في الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص عن أشخاص القانون العام.

و هذا يعني أن البث في هذه الأضرار لا يدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، و إنما يبقى للقواعد العامة التي تطبق أمام المحاكم الابتدائية، استعمالا طبعا لمفهوم المخالفة لهذه الفقرة[13] .

- **النظر في الطعون الانتخابية :**

قبل ظهور قانون المحاكم الإدارية كانت الطعون الانتخابية من اختصاص المحاكم الابتدائية التي تراقب مشروعية الإجراءات الانتخابية، إلا أن المشرع جعل هذه الطعون داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بمقتضى المادة 26)[14]

وقد يفهم من هذا الاختصاص أن المحاكم الإدارية تنظر في كل القضايا والنزاعات المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للانتخابات، لكن بالرجوع إلى الفصل 26 نجد أنه يحصر تدخلها فيما يلي:

- انتخابات مجالس الجماعات الحضرية القروية ، وفقا للظهير الشريف رقم 1.59.1 بتاريخ فاتح شتنبر 1959.

- الطعون المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.273 المنظم للعمالات و الأقاليم و مجالسها الصادر بتاريخ 12 شتنبر 1963 .

- الطعون المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.62.218 بتاريخ 24 أكتوبر 1962 المحدد للنظام الأساسي للغرف الفلاحية.

- الطعون المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1963 المحدد للنظام الأساسي لغرفة الصناعة التقليدية .

- الطعون المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر بتاريخ 28 يناير 1977 المحدد للنظام الأساسي للغرف التجارية و الصناعية .

[13] عبد الكريم الطالب : مرجع سابق ، ص: 37.
[14] مجلة الأمن الوطني : عدد 34 ، ص: 21.

- النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية التمثيل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة .

ومن تم، لا يمكن للمحاكم الإدارية أن تنظر في غير ما جاء في الفصل 26 من قانون إحداثها وهكذا استبعد القضاء الإداري انتخاب أعضاء مجلس المستشارين بحكم القياس، من اختصاص المحاكم الإدارية[15].

✓ **الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخزينة والديون العمومية في اطار القضاء الشامل .**

لقد أصبحت النزاعات الناشئة عن استحقاق الضريبة وتحصيل الديون المستحقة للخزينة والديون التي في حكمها من اختصاص المحاكم الإدارية ، التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان المستحقة فيه الضرائب، أو الذي يتم فيه تحصيل الدين المستحق للدولة أو الديون التي في حكمها،ودلك خلافا لما كان عليه الوضع سابق. وتبعا لذلك فان النصوص التي كانت تقضي بخلاف ذلك، اضطر المشرع المغربي إلى تعديلها ونسخها بنصوص أخرى تساير اختصاص المحاكم الإدارية[16].

وذلك بمقتضى المادة 28 إلى المادة 36 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، بعدما كان الاختصاص موكولا إلى المحاكم الابتدائية، و تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في هذا الشأن أمام المجلس الأعلى[17] .

✓ **الطعون المتعلقة بالمعاشات:**

لقد نقل قانون إحداث المحاكم الإدارية الاختصاص في دعاوى المعاشات من المحاكم الابتدائية إلى المحاكم الإدارية.

فالمادة 41 من قانون 90-41 تنص على أن المحاكم الإدارية تختص بالنظر النزاعات الناشئة عن تطبيق:

- القانون رقم 71-011 الصادر 30 دجنبر 1971 الخاص بأحداث نظام المعاشات المدنية، ماعدا النزاعات المتعلقة بالفصل 28 منه.

- القانون رقم 71-013 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث لنظام المعاشات العسكرية، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه...[18]

---

[15] عبد الكريم الطالب: مرجع سابق ، ص: 38.
[16] مليكة الصروخ : مرجع ,سابق ص:606
[17] مجلة الأمن الوطني: م. س، ص: 21.
[18] للمزيد من المعلومات انظر المادة 41 من قانون 41.90 كاملة.

و لقد أضاف المشروع بعض التوضيحات بشأن اختصاص المحاكم الإدارية المتعلق بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد رقم 1.77.216 إحداهما متعلقة بمقررات لجنة الاستئناف- المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من النظام المذكور- بحيث أنه أصبح الطعن فيها يتم أمام محكمة الرباط الإدارية بدل المجلس الأعلى. و ذلك وفقا لما جاءت به المادة 42 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

والتوضيحات الأخرى خاصة بدعوى النزاع في رفض طلب معاش أو كيفيات تصفيته المنصوص عليها في الفصل 57 من النظام الجماعي المذكور. إذا أصبحت تلك الدعوة من اختصاص محكمة الرباط الإدارية وفق المادة 43 من النظام المحدث للمحاكم الإدارية. وينبغي أن يتم تقديمها في أجل سنة واحدة يبتدئ من تاريخ تبليغ المقرر المنازع فيه إلى المعني بالأمر أو إلى ممثله القانوني وإلا سقط الحق فيه [19].

✓ **الطعون المتعلقة بفحص شرعية القرارات الإدارية :**

إذا أثير فحص القرارات الإدارية أثناء الحكم في قضية معروضة على محكمة غير إدارية، كأن تكون محكمة عادية غير زجرية أو محكمة زجرية، فإن المشرع قد بين موقف كل من المحكمتين، وذلك كمايلي :

- **بالنسبة للمحكمة العادية غير الزجرية** : إذا كان الحكم في قضية معروضة عليها يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، و كان النزاع في شرعية القرار جديا، فيجب عليها أن تؤجل الحكم في القضية و تحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى المجلس الأعلى بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و9 من قانون 41.90 .و يترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها.

- **أما بالنسبة للمحكمة الزجرية**: فإن لها كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع [20].

إضافة إلى هذه الاختصاصات التي ذكرناها بإيجاز كبير تختص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات المترتبة عن العقود الإدارية وعن الوضعية الفردية للموظفين، ويبقى أن نشير إلى أن أهم تعديل وقع بخصوص الاختصاصات هو نقل الاختصاص فيما يتعلق بالنزاعات، المرتبطة بالضرائب و المعاشات، من المحاكم الابتدائية إلى المحاكم الإدارية [21] .

[19] مليكة صروخ : م. س ، ص: 611.
[20] انظر الفصل 44 من قانون 41.90.
[21] مجلة الأمن الوطني: م.س، ص: 21.

وفيما يتعلق بالقضاء الإستعجالي في المجال الإداري، فإن المختص هو رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات و الأوامر القضائية للبت في الطلبات الوقتية أو التحفظية ، المادة 19 من قانون 41.90 . و تستأنف الأحكام بشأنها أمام رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى طبقا للمادة 46 من القانون المذكور سالفا[22].

الفقرة الثانية : الإختصاص المحلي

نظم المشرع المغربي الاختصاص المحلي للمحاكم الادارية في المادتين 10 و 11 من القانون 41.90 فنجده ينقسم إلى :

- ✓ **المبدأ العام في الإختصاص المحلي:**

نصت المادة 10من قانون 41.90 على أنه:

«تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفضل 27 ومايليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، مالم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص خاصة»

من خلال هدا النص يستفاد بكل جلاء أن قواعد الاختصاص المكاني الواردة في قانون المسطرة المدنية هي المعتمدة بالنسبة للمحاكم الإدارية كذلك أي أن المحكمة الإدارية المختصة مكانيا هي التي يوجد بدائرتها الموطن الحقيقي أو الموطن المختار أو محل الإقامة للمدعى عليه.

على انه يتعين التذكير بان القواعد المذكورة لا تطبق إلا إذا لم يوجد نص خاص سواء في قانون المحاكم الإدارية أو في أي نص أخر يقضي بخلاف دلك إلى جانب دلك تجدر الإشارة إلى أن القواعد المطبقة بالنسبة للاختصاص المحلي في المادة الإدارية قد تتميز ببعض الخصوصيات لاسيما إذا كانت الإدارة هي المدعى عليها .

- ✓ **الاستثناءات الخارجة عن نطاق موضوع الإختصاص في ق.م.م في المحاكم الإدارية**

بالنسبة للاستثناءات التي قررها المشرع بالنسبة للاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية فقد نصت عليها المادتان 10و11 من قانون إحداث هده المحاكم.

ففي الفقرة الثانية من المادة10جاء ما يلي:

"واستثناء من دلك ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد بها موطن الإلغاء داخل دائرة اختصاصها والتي صدر القرار بدائرة اختصاصها".

[22] مليكة صروخ : م. س ، ص: 612.

أما المادة 11 فتقضي بأنه :

"تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشا خارج دوائر اختصاص جميع هده المحاكم".

من هذين الاستثناءين يتبين أن القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي على مستوى القاعدة والاستثناءات الواردة عليها لا تبقى واجبة التطبيق وذلك لان المشرع استثنى منها ما يتعلق بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة إذ العبرة بموطن الإلغاء لا بموطن المدعى عليه واخرج منها أيضا كل النزاعات التي تتعلق بالوضعية الفردية للموظفين المعينين بظهير شريف أو بمرسوم كالولاة والعمال والقواد وكبار الموظفين بالدولة والسفراء...

ومن الاستثناءات كذلك النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية إذا كانت خارجة عن دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم إذ لا تكون أية محكمة هي المختصة وحدها بالنظر في مثل هذه النزاعات ولو كان موطن المدعي عليه بدائرة نفوذها[23].

ومن تم ، لا يمكن للمحاكم الإدارية أن تنظر في غير ما جاء في الفصل 26 من قانون إحداثها وهكذا استبعد القضاء الإداري انتخاب أعضاء مجلس المستشارين بحكم القياس، من اختصاص المحاكم الإدارية .

المطلب الثاني : الإجراءات المسطرية المتبعة أمام المحاكم الإبتدائية الإدارية .

مميزات المسطرة

تتميز المسطرة أمام المحاكم الإدارية بعدة مميزات تعكس خصوصية المنازعة الإدارية.

نصت المادة 7 من القانون 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

يلاحظ أن المشرع المغربي قد بين بعض الإجراءات المسطرة في القانون المحدث للمحاكم الإدارية، فإنه لم يخصص مسطرة خاصة بالمنازعات الإدارية، فهي خاضعة من حيث المبدأ للإجراءات التي يقررها قانون المسطرة المدنية

إجراءات رفع الدعوى

فبالرجوع إلى الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية (فإن المعني بالأمر يمكنه اللجوء إلى التظلم الإداري شرط إحترام الآجال المنصوص عليه ، وهي 60 يوما إبتداء من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه) والمادة 23 من

[23] عبد الكريم الطالب التنظيم القضائي المغربي وفق القانون 38.15 دراسة عملية"، مكتبة المعرفة مراكش، الطبعة السابعة 2023.ص: 64

قانون 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية ،لدعوى الإلغاء يجب رفعها أمام الجهة القضائية المختصة (المحكمة الإدارية أو الغرفة الإدارية بمحكمة النقض) خلال 60 يوما من تاريخ النشر أو النشر أو تبليغ القرار المطعون فيه أو من تاريخ العلم اليقيني به.

شروط المتعلقة برفع الدعوى

المشرع نص بوضوح في الفصل 8 من قانون 41.90 على أن النزاعات التي تهم العاملين في مرافق الدولة تخضع لإختصاص المحاكم الإدارية ،إذا كانت تتعلق فعلا بوضعيتهم الفردية دون المروجين مقتضيات الفصل 8 من قانون 41.90 ، التي تحكم تخصص القاضي الإداري.

(تختص المحاكم الإدارية مع مراعاة أحكام المادتين 9و11 من هذا القانون، بالبت إبتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية)

- دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام .
- تطبيق نصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاشات الجماعات المحلية والمؤسسات العامة
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإنتخابات والضرائب نزع ملكية لأجل منفعة العامة.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون .

شروط الترافع أمام المحاكم الإدارية

التقاضي يتوقف على حيازة الشخص للصفة والأهلية والمصلحة لتثبيت حقوقه. يُحدث القاضي تلقائيا اكتشاف نقص في الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ذلك ضروريًا، ويُخطر الطرف بضرورة تصحيح الإجراءات داخل الفترة التي يحددها. في حال تصحيح الإجراءات، يُعتبر الدعوى كأنها تقدمت بشكل سليم، وإلا يُعلن القاضي عدم قبول الدعوى (المنصوص عليه في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية).

- **الأهلية**

اشترط المشرع المغربي في رفع الدعوى أن يكون متمتعا بالأهلية التي تعد من أهم الخصائص التي تتصف بها الشخصية القانونية والتي تحدد فعالية الشخص ومدى قدرته على إلزام والالتزام وهذه هي أهلية الوجوب ومدى صلاحيته المباشرة الأعمال القانونية أو ما يصطلح عليه أهلية الأداء 16.

وقد حدد المشرع من خلال مدونة الأسرة أهلية التقاضي بالنسبة للأفراد الطبيعيين في 18 سنة شمسية كاملة مع عدم التعرض لأي عارض من عوارض الأهلية، غير أن المشرع المغربي سمح للقاصر البالغ 16 سنة والذي تم ترشيده من قبل القاضي طبقا للإجراءات الشرعية شريطة أن ينوب عنه نائبه الشرعي بالتقاضي وأيضا من ظهرت عليه مخايل الرشد وأذن له الولي بتعاطي الصناعة أو التجارة أو تسلم قدر من أمواله لإرادتها بقصد الاختبار حيث يعتبر هذا الأخير كامل الأهلية شريطة أن ينوب عنه هو الآخر نائبه الشرعي. قد استلزم المشرع اطلاع النيابة العامة على سائر القضايا التي تخص عديمي وناقصي الأهلية صونا لحقوقهم .

أما بالنسبة للمجموعة من الأشخاص فلا تستطيع التقاضي إذا لم تكن متمعنة بالشخصية المعنوية أي أن تكون مكونة بطريقة شرعية أو وجود شخص ذاتي يتصرف باسمها . مع العلم أن الشخصية المعنوية لا تظهر بمجرد إرادة مجموعة من الأفراد ولكن القانون قد حدد شروط الحصول عليها كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات والنقابات والشركات وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن صدور قرار إداري يقضي بحل هذا الشخص المعنوي لا يقف عائقا أمام حق هذا الشخص في التقاضي أمام المحاكم الإدارية التي تكون لها كلمة الفصل في تحديد مصير الشخص المعنوي .

- **الصفة**

الصفة هي: "علاقة المدعي بالشيء المدعى به والتي تعطيه الصلاحية للمطالبة به أمام القضاء"، والدعوى في التشريع المغربي تقع تحت طائلة عدم القبول في حالة رفعها ممن ليست لديه الولاية في الادعاء وعليه فأصحاب الصفة المباشرة الدعوى هم صاحب الحق نفسه وأحد الورثة في الحالة التي ينصب فيها خصما من مجموع الورثة بقصد تمثيلهم في الدعاوى المرفوعة ضد أو لفائدة المتوفى بشأن التركة التي لم تتم تصفيتها بعد والدائن صاحب الحق ووكيل صاحب الحق سواء كانت وكالته قانونية مصدرها نص قانوني كنيابة الولي والمقدم والوصي عن القاصرين والمحجور عليهم أم اتفاقية مصدرها الاتفاق أو العقد كنيابة المحامي عن موكله، وقد اشترط المشرع المغربي في الوكالة أن تكون خاصة 20 ويذكر فيها اسم الشخص الذي يتم الرفع لحسابه وأن يتوفر الوكيل على موطن بدائرة نفوذ المحكمة، بالإضافة إلى ما سبق فالقانون المغربي لم يشترط تقديم الوكيل المحامي وكالته مكتوبة إلى كتابة الضبط للمحكمة المختصة وإنما اكتفى بالتوقيع على المقال بالتصريح أثناء الجلسة بمؤازرة موكله ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قبلها إذ لا تصح وكالته إلا إذا كانت مكتوبة.

- **المصلحة**

إلى جانب الشروط السابق ذكرها تشكل المصلحة عنصر لا غنى للدعوى عنه ويمكن تعريف المصلحة بكونها الفائدة المادية أو الأدبية التي يجنبها المدعي من وراء دعواه ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها المصلحة باعتبارها مناط الدعوى حدى بعض الفقه في فرنسا ومصر إلى اعتبارها الشرط الوحيد لقبول الدعوى أما الصفة فليست في اعتقادهم سوى صورة من صورها في حين أن الأهلية شرط لمباشرة الدعوى والسير في إجراءاتها لا قبولها 30 . وبناءا على التعريف - أعلاه "فالمصلحة يمكن أن تكون مادية كما يمكن أن تكون أدبية فأما الأولى فهي التي ترمي إلى حماية حق عيني أو اقتضاء حق شخصي وأما الثانية فهي التي ترمي لطلب التعويض المعنوي عن ضرر في سمعة الشخص أو شرفه ، لكن هذا النوع الآخر نجد له حضور أقل عن المصلحة المادية في الاجتهاد القضائي بالرغم أن كلتا المصلحتين متداخلتين نجد مثالا في مادة العقوبة التأديبية يكتسي المقرر بعدا معنويا لا جدال فيه ينضاف إلى آثاره المادية .

خاتمة

وختاما، فالقضاء الإداري قضاء متخصص إلا أن وفي نفس الوقت فهو قضاء جهوي وذلك لتواجد عدد محدود من المحاكم الإدارية في المملكة ، فإحداثه وتنظيمه يعتبر دعامة أساسية من دعائم بناء دولة الحق والقانون وأيضا لبنة أساسية من أجل تكريس وترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون في العلاقة الرابطة بين الإدارة والمواطنين .

ومن خلال ما تطرقنا إليه، يتبين لنا مدى محاولة المشرع المغربي وضع إطار قانوني كفيل بتنظيم المحاكم الإدارية ، وذلك من خلال حرصه على تأليفها وتنظيمها ، وتحديد اختصاصاتها تحديدا دقيقا باعتبار أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعد من قبيل النظام العام..

لائحة المراجع

- ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر (1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى ألولى 1414 (3 نوفمبر (1993) ص 2168
- عبد الكريم الطالب التنظيم القضائي المغربي وفق القانون 38.15 دراسة عملية"، مكتبة المعرفة مراكش، الطبعة السابعة 2023
- ابراهيم العمري - عبلا لن اعرمو " الوجيز في التنظيم القضائي المغربي " مطبعة 2020 طبعة ، ME PRINT Agadir SO
- مليكة صروخ : القانون الاداري ، مطبعة النجاح الجديدة بالدارالبيضاء ، طبعة اكتوبر 2001,
- كريم لحرش سلسلة ألامركزية و الإدارة المحلية ، القضاء الإداري المغربي
- حميد أبو لاس ، محاضرات في مادة التعليق على القرارت القضائية
- إدريس قاسمي ، خالد المير - سلسلة التكوين الإداري المحاكم الإدارية

الفهرس

الصفحة

مقدمة.....2

❖ المبحث الأول : تطور المحاكم الإدارية و أحكامها العامة 3

➢ المطلب الأول : التطور التاريخي للمحاكم الإدارية بالمغرب والإصلاحات التي شهدتها 3

✓ الفقرة الأولى : التطور التاريخي للمحاكم الإدارية بالمغرب.....3

- القضاء الإداري قبل فترة الحماية.....3
- القضاء الإداري أثناء فترة الحماية.....3
- القضاء الإداري بعد الإستقلال.....3

✓ الفقرة الثانية : إصلاحات القضاء الإداري بعد الإستقلال.....4

- إصلاحات 1957.....4
- إصلاحات 1965.....5
- إصلاحات 1974.....5

➢ المطلب الثاني : الاحكام العامة.....6

✓ تنظيم المحاكم الإدارية.....6

✓ الإجراءات المتعلقة بمقال الدعوى.....8

✓ الإجراءات المتعلقة بجلسات المحكمة الإدارية.....9

❖ .المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الإداريةالإبتدائية و الإجراءات المسطرية المتبعة أمامها.....9

➢ المطلب الأول : اختصاص المحاكم الإبتدائيةالإدارية. 9

✓ الفقرة الأولى : الاختصاص النوعي.....9

✓ الفقرة الثانية : الإختصاص المحلي.....16

➢ .المطلب الثاني : الإجراءات المسطرية المتبعة أمام المحاكم الإبتدائية الإدارية.....18

➢ مميزات المسطرة 18

➢ إجراءات رفع الدعوى..... 18

➢ شروط المتعلقة برفع الدعوى 18

➢ خاتمة.....22